

تحديث

القواعد الإجرائية

(طبعة 2017)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو*

الصفحة المضافة	الصفحة المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة رقم الرسالة المعممة)
4 (المراجعة 1)	4	14.11	AR11	1A	نوفمبر 2017	1 انظر CR/424
1 (المراجعة 2) 3 (المراجعة 2)	3-1	4.4	AR04	1A	يوليو 2018	2 انظر CR/433
1 (المراجعة 2) 2 مكرراً (المراجعة 2)	2-1		قبول الاستلام ¹	1A		
10 (المراجعة 2)	10	15.9-11A.9	² AR09	1A		
21 (المراجعة 2) 24 (المراجعة 2)	24-21	27.9	AR09			
28 (المراجعة 2) 28 مكرراً (المراجعة 2)	28	48.11	AR11	1A		
19 (المراجعة 5)	15	2.2.2.5	AP30	1A		
12 (المراجعة 2) 13 (المراجعة 2)	13-12	2.2.2.5	AP30A	1A		
13 (المراجعة 2) 15 (المراجعة 2)	14-13	2.2.5	GE06	10A		
3 (المراجعة 2) 6 (المراجعة 2) 10 مكرراً (المراجعة 2)	3 10-6			3B		
1 (المراجعة 2) 2 (المراجعة 2)	2-1			جدول المحتويات		
4 (المراجعة 3)	4		GE75	3A	مارس 2019	3 انظر CR/442
8 (المراجعة 4) 10 (المراجعة 4)	8 10	11.31	³ AR11	A1	يوليو 2019	4 انظر CR/446
2 (المراجعة 4)	2	Art. 4	⁴ ST61	A2		
1 (المراجعة 4)	1	Art.4	⁴ GE84	A5		
19 (المراجعة 5)	19	458.5	AR05	A1	أكتوبر 2019	5 انظر CR/451

الصفحة المضافة	الصفحة المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (رقم الرسالة المعممة)
17 (المراجعة 6) - 18	18-17	441B.5	AR5	A1	يوليو 2020	6 انظر CR/465
25 (المراجعة 6) - 26 (المراجعة 6)	26-25	510.5	AR05	A1		
1 (المراجعة 6)	1 (المراجعة 2)		قبول الإدارة المبلغة	A1		
2 (المراجعة 6) - 8 (المراجعة 6)	-			A1		
7 (المراجعة 6) - 9 (المراجعة 6)، 12 (المراجعة 6)	9-7، 14		AR9	A1		
18 (المراجعة 6) - 19 (المراجعة 6)	19-18	19.9	AR9	A1		
10 (المراجعة 6)	10 (المراجعة 4)	31.11	AR11	A1		
1 (المراجعة 6)	1	1.1.2A	AP30A	A1		
-	18	الملحق 4	AP30A	A1		
2 (المراجعة 6)	2	5.6	AP30B	A1		
3 (المراجعة 6)	3	6.6	AP30B	A1		
9 (المراجعة 6) - 10 (المراجعة 6)	9	الملحق 4	AP30B	A1		
1 (المراجعة 6)	1			جدول المحتويات		

* تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

1 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 أغسطس 2018.

2 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2017.

3 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2017.

4 التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: 31 مارس 2020. وتطبق هذه القاعدة أيضاً بأثر رجعي على جميع التعديلات على الخطة التي تنشر في الجزء A.

جدول المحتويات

الجزء A

الصفحة	القواعد المتعلقة	القسم
AR1-1/2	بالمادة 1 من لوائح الراديو	1A
AR4-1/3	بالمادة 4 من لوائح الراديو	
AR5-1/28	بالمادة 5 من لوائح الراديو	
AR6-1	بالمادة 6 من لوائح الراديو	
قبول الاستلام - 1/6	قبول الاستلام	
التاريخ الفعلي	بالتاريخ الفعلي لبدء النفاذ	
لبداء النفاذ - 1		
الإدارة المبلغة - 1/8	بالإدارة المبلغة	
AR9-1/32	بالمادة 9 من لوائح الراديو	
AR11-1/32	بالمادة 11 من لوائح الراديو	
AR12-1/2	بالمادة 12 من لوائح الراديو	
AR13-1/2	بالمادة 13 من لوائح الراديو	
AR21-1/4	بالمادة 21 من لوائح الراديو	
AR22-1	بالمادة 22 من لوائح الراديو	
AR23-1/2	بالمادة 23 من لوائح الراديو	
AP4-1/3	بالتذييل 4 من لوائح الراديو	
AP5-1	بالتذييل 5 من لوائح الراديو	
AP7-1	بالتذييل 7 من لوائح الراديو	
AP27-1/2	بالتذييل 27 من لوائح الراديو	
AP30-1/22	بالتذييل 30 من لوائح الراديو	
AP30A-1/17	بالتذييل 30A من لوائح الراديو	
AP30B-1/10	بالتذييل 30B من لوائح الراديو	
RES1-1/2	بالقرار 1 (Rev.WRC-97)	
RES49-1	بالقرار 49 (Rev.WRC-15)	
ST61-1/2	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)	2A
GE75-1/6	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75)	3A

الصفحة	القسم
RJ81-1/5	4A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للنطاق kHz 1605-535 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)	
GE84-1	5A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق MHz 108-87,5 للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)	
GE89-1/3	6A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المتريّة/الديسيمتريّة (VHF/HUF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)	
RJ88-1/2	7A
القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق	
GE85-R1-1/4	8A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)	
GE85-EMA-1/4	9A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنارات الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)	
GE06-1/15	10A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و3 في نطاقي الترددات MHz 230-174 وMHz 862-470 (جنيف، 2006) (GE06)	

الجزء B

الصفحة	القسم
	1B
	(غير مستعمل)
	2B
	(غير مستعمل)
B3-1/19	3B
القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين الشبكات الساتلية (نسب الموجة الحاملة إلى التداخل "C/I")	
B4-1/25	4B
القواعد المتعلقة بمنهجية الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المحصورة بين 9 وkHz 28 000	

(ب) بغية تقدير التوافق بين المحطات الأرضية (محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطات الاستقبال الأرضية لتعيينات الخطة)، تطبق الطريقة المبينة في التذييل 7. وتوسع مناطق الخدمة المحددة في التذييل 30B بقدر مسافة التنسيق بحيث تشكل "منطقة اتفاق" يتعين أن تخضع فيها محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية للتنسيق. ويستند حساب مسافة التنسيق إلى آخر توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية.

2.2 استعمال تطبيقات الوصلة الهابطة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين 10,95-10,7 GHz و 11,2-11,45 GHz (التذييل 30B، الاستعمال المخطط له):

(أ) فيما يخص التداخلات التي يمكن أن تحدث في الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية عن طريق الوصلات الهابطة الواردة في التذييل 30B، تنطبق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1.2 أ/ أعلاه، أي عند تفحص خطة التذييل 30B والتدوينات الواردة في القائمة، فلن تراعى تخصيصات الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية المدونة في السجل الأساسي الدولي للترددات مصحوبة بالرمز المذكور أعلاه.

(ب) فيما يخص التداخلات التي يمكن أن تحدثها محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في محطات الاستقبال الأرضية للوصلات الهابطة الواردة في التذييل 30B، تنطبق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1.2 ب) أعلاه.

(ADD RRB20/84)

5.441B

ينص هذا الحكم، في جملة أمور، على أن أي إدارة قبل أن تضع في الخدمة محطة للاتصالات المتنقلة الدولية في الخدمة المتنقلة في نطاق التردد 4 800-4 990 MHz، عليها أن تكفل ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (pdf) الناتجة عن هذه المحطة القيمة -155 dB(W/(m² 1 MHz)) على ارتفاع يصل إلى 19 km فوق مستوى سطح البحر على مسافة 20 km من الساحل، وهو ما يعرف بخط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية. وينطبق القرار (Rev.WRC-19) 223.

وبالنظر إلى أن هذا الحكم والقرار (Rev.WRC-19) 223 لا يجدان نموذج الانتشار المستخدم لحساب كثافة تدفق القدرة التي تنتجها محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق 4 800-4 990 MHz. قررت اللجنة وجوب استخدام التوصية ITU-R P.528-4، بشأن 1% من الوقت، في هذا الحساب.

444B.5

1 يُقصر هذا الحكم استعمال النطاق 5 091-5 150 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران على تطبيقين مختلفين. غير أن التذييل 4 لا يحتوي على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مرتبطاً بأي من هذه التطبيقات المحددة أم بتطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران. ولما كان المكتب يفتقر إلى الوسائل التي تمكنه من تحديد ذلك، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بأي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور أمثاله لهذا الحكم.

2 بالنسبة للتبليغات الخاصة بالخدمة المتنقلة للطيران (R)، بما في ذلك التبليغات المشار إليها في الجزء الأول من هذا الحكم، ونظراً لما تنص عليه الفقرة يقرر 1 من القرار (Rev.WRC-15) 748، فإن تسجيل أي من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات يكون مصحوباً بالرمز "R" في العمود 13B2 ("ملاحظات بشأن النتائج") وبالرمز "RS748" في العمود 13B1 ("إحالات إلى النتائج"). كما اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرة يقرر 3 من القرار (Rev.WRC-15) 748، بما فيها الإشارة إلى الرقم 10.4، مقصود بما الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء فحص لتخصيصات التردد من منظور تطابقها مع الشروط المحددة في الفقرة يقرر 3 من القرار (Rev.WRC-15) 748.

3 وبالنسبة للتبليغات المتعلقة بإرسالات القياس عن بعد للطيران المشار إليها في الجزء الثاني من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية وهي الاعتبارات التي تنطبق كذلك على تطبيقات القياس عن بعد للطيران، اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرتان يقرر 1 ويقرر 2 من القرار (Rev.WRC-15) 418 المقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بفحص تخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع الشروط المحددة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-15) 418.

446A.5

1 ينص هذا الحكم على وجوب استعمال محطات الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، للنطاقين MHz 5 350-5 150 و MHz 5 725-5 470 وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) 229. وعلى ذلك، يقضي القرار (Rev.WRC-12) 229 بأن يكون استعمال الخدمة المتنقلة لهذين النطاقين لأغراض تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي (WAS) بما في ذلك الشبكات الراديوية المحلية (RLAN) (انظر الفقرة 1 من المقرر)، وإضافة إلى ذلك، يحدد القرار أقصى مستويات للقدرة المشعة المكافئة المتناحية للمحطات في الخدمة المتنقلة (انظر الفقرات 2 و 4 و 6 من المقرر).

والحالة فيما يخص النطاق MHz 5 350-5 150 بسيطة إلى حد ما، وذلك بالنظر إلى أن أحكام القرار (Rev.WRC-12) 229 تطبق على جميع المحطات في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، وباستثناء الحالات المشار إليها في الرقم 447.5، والتي تنطبق على النطاق MHz 5 250-5 150 والتي يمكن فيها تحديد الشروط الأخرى (مثل الشروط الأقل تشدداً) في سياق تطبيق الإجراء الوارد في الرقم 21.9.

ومن جهة أخرى، تكون الحالة في النطاق MHz 5 725-5 470 أكثر تعقيداً، عندما يؤخذ بعين الاعتبار أن أحكاماً أخرى تنطبق على المحطات في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، (مثل الأحكام المبينة في الرقمين 451.5 و 453.5 وفي الجدول 2-21 في المادة 21)، والتي تتضمن شروطاً (مثل حدود القدرة) تختلف عن الأحكام المبينة في القرار (Rev.WRC-12) 229. وعلى ذلك، يمكن أن تنفذ الإدارات المشار إليها في الرقم 453.5 (بالنسبة للنطاق MHz 5 725-5 650) وفي الرقم 451.5 (بالنسبة للنطاق MHz 5 725-5 470) تطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، قد لا تكون بالضرورة أنظمة للنفاذ اللاسلكي (WAS)، شريطة الامتثال للشروط المبينة في الرقم 451.5 وحدود القدرة المبينة في الجدول 2-21 من المادة 21.

2 ونظراً لأنه يتوقع عند تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي أن تصل كثافات النشر إلى قيم مرتفعة، فإن خيارات التنفيذ هذه يمكن أن تتم بصورة مرضية من خلال تبليغات في شكل محطات نمطية. وعادة ما تكون التبليغات المتعلقة بمحطات الأرض في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، والتي تتخذ شكل محطات نمطية ممكنة من دون أي تقييدات في النطاقين MHz 5 350-5 150 و MHz 5 670-5 470 في جميع البلدان، وفي النطاق MHz 5 725-5 670 في البلدان غير المذكورة في الرقم 453.5. ومع ذلك، فإن الحكم رقم 21A.11، بالاقتران مع الجدول 2-21، لا يوفر إمكانية التبليغ عن محطات الأرض في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في شكل محطات نمطية، فيما يتعلق بالنطاق MHz 5 725-5 670، للبلدان المدرجة في الرقم 453.5. ويعني التطبيق الصارم لهذه الأحكام أنه لا يمكن للبلدان المدرجة في الرقم 453.5 التبليغ عن تطبيقاتها في مجال أنظمة النفاذ اللاسلكي في شكل محطات نمطية، حتى وإن استوفت الحدود المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-12) 229. وقد خلصت اللجنة إلى أن هذا التفسير الضيق لجميع الأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بالنطاق MHz 5 725-5 670، على الإدارات المدرجة في الرقم 453.5 سيخلق عبئاً لا لزوم له على كل من الإدارات المدرجة في الرقم 453.5 والمكتب. وعلى ذلك، أصدرت اللجنة تعليمات إلى المكتب بقبول التبليغات عن المحطات المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في شكل محطات نمطية، من الإدارات المدرجة في الرقم 453.5، شريطة ألا تزيد قيمة الحد الأقصى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية عن W 1، مما يعني أن كل بطاقة تبليغ يتم استلامها بشأن كل محطة نمطية في النطاق MHz 5 725-5 670 (بقيمة قدرة مشعة مكافئة متناحية تساوي W 1 أو تقل عن ذلك) تعتبر جزءاً من نظام النفاذ اللاسلكي.

523A.5

يُلزم الحكم رقم 523A.5 الإدارات التي أبلغت المكتب عن أنظمتها الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقين GHz 19,3-18,8 و GHz 29,1-28,6، قبل 18 نوفمبر 1995، "التعاون إلى أقصى حد ممكن في إجراء التنسيق بموجب الرقم 11A.9 مع الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي استلم المكتب بشأنها معلومات التبليغ قبل هذا التاريخ، وذلك بهدف الحصول على نتائج مقبولة لجميع الأطراف المعنية". ونظراً لعدم وجود أساس يمكن أن يستند إليه المكتب في صياغة نتيجة تنظيمية في هذا الصدد، قررت اللجنة اتباع الإجراء التالي بشأن سير العمل:

يتعين على الإدارة (الإدارات) المسؤولة عن الشبكة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض عند تبليغ التخصيصات إلى المكتب أن تدرج إفادة بأنه قد تم الالتزام المشار إليه في هذا الحكم، وهو "التعاون إلى أقصى حد ممكن"، ويتعين على المكتب بالتالي أن ينشر هذه المعلومات في نشرته الإعلامية الدولية للترددات.

وكان على الإدارات وعلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيق القاعدة الإجرائية أعلاه اعتباراً من 14 يوليو 1998.

523C.5، 523B.5
523E.5، 523D.5

توفر الأحكام أرقام 523B.5، و523C.5، و523D.5، و523E.5 معلومات عن مختلف القيود والإجراءات التي تنطبق على الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 19,7-19,3. وقد درست اللجنة العلاقات التي تربط بين الاستخدامات المختلفة للخدمة الثابتة الساتلية كما درست هذه العلاقات مقابل محطات الأرض. وترد الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في هذا الصدد في الجدولين التاليين بشأن النطاقين GHz 19,6-19,3 و GHz 19,7-19,6.

جدول النطاق 19,3-19,6 GHz

أرض (رقم لوائح الراديو)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ GSO (طلب التنسيق في 95.11.18 أو بعد ذلك (رقم لوائح الراديو))	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ GSO (طلب التنسيق قبل 95.11.18 (رقم لوائح الراديو))	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (أخرى) (رقم لوائح الراديو)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (وصلة تغذية MSS) (رقم لوائح الراديو)	الخدمة الثابتة الساتلية ↑ Non-GSO (وصلة تغذية MSS) (رقم لوائح الراديو)	طلب التنسيق (CR): العمود مقابل الصف (K)
---	12A.9 (523B.5)	2.22 (523C.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	12.9 (523B.5/523D.5)	12.9 (523B.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (وصلة تغذية MSS)
15.9	17A.9	17A.9	17A.9	17A.9	---	محطة أرضية
---	12A.9 (523D.5)	2.22 (523D.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	12.9 (523D.5)	12.9 (523B.5/523D.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (وصلة تغذية MSS)
15.9	---	---	---	---	17A.9	محطة أرضية
---	2.22 (523D.5)	2.22 (523D.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	لا يوجد طلب تنسيق (523D.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ Non-GSO (أخرى)
17.9	---	---	---	---	17A.9	محطة أرضية
---	---	7.9	2.22 (523D.5)	2.22 (523D.5)	22.2 (523C.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ GSO (طلب التنسيق قبل 95.11.18)
17.9	---	---	---	---	17A.9	محطة أرضية
---	7.9	7.9	2.22 (523D.5)	13.9 (523D.5)	13.9 (523B.5)	الخدمة الثابتة الساتلية ↓ GSO (طلب التنسيق في 95.11.18 أو بعد ذلك)
17.9	---	---	---	---	17A.9	محطة أرضية
---	18.9	18.9	18.9 (523D.5)	16.9 (523D.5)	---	أرض

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو*

1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

1.1 الخدمات الفضائية

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم التبليغات والتعليقات/الاعتراضات وطلبات الإدراج أو الاستبعاد المحددة في الفقرة يقرر من القرار (Rev.WRC-19) 55 والقرار (Rev.WRC-15) 908 في صورة إلكترونية كشرط ملزم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وفر للإدارات برمجيات التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها، بما في ذلك برمجيات تقديم المعلومات المطلوبة في الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-19) 552 وفي المرفق بالقرار (Rev.WRC-15) 553. وتبعاً لذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها في الفقرة يقرر من القرار (Rev.WRC-19) 55 وفي الملحق 2 في القرار (Rev.WRC-19) 552 وفي المرفق بالقرار (Rev.WRC-15) 553 بموجب الفقرتين 8 و9 يجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني يكون متوافقاً مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCom و GIMS) وبرمجيات الملاحظات/الاعتراضات (SpaceCom) 1، باستعمال واجهة الويب الخاصة بالاتحاد "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية" المتاحة في العنوان التالي: <https://www.itu.int/itu-r/go/space-submission>. (MOD RRB20/84)

* **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة باستلام بطاقات التبليغ في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، مع الموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 1.4.2.2.3 من الوثيقة (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"تقديم طلب من أجل التنسيق بموجب الرقم 30.9 فيما يتعلق بشبكة أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، لا يقبل استلام بطاقة التبليغ إلا في الأحوال المحددة أدناه:

'1' أنظمة ساتلية بمجموعة واحدة (أو أكثر) من الخصائص المدارية وقيمة (قيم) الميل مع الإشارة إلى أن جميع تخصيصات تردد النظام ستنشغل في آن واحد؛

'2' أنظمة ساتلية بأكثر من مجموعة واحدة من الخصائص المدارية وقيم الميل مع إشارة واضحة إلى أن المجموعات المختلفة من الخصائص المدارية لا يستبعد بعضها بعضاً، وبعبارة أخرى، ستنشغل تخصيصات التردد للنظام الساتلي على إحدى المجموعات الفرعية من المعلومات المدارية على أن يتم تحديدها في موعد لا يتجاوز مرحلة التنسيق وتسجيل النظام الساتلي."

¹ باستثناء التعليقات المقدمة وفقاً للبند 7.1.4 و 9.1.4 و 10.1.4 من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A فيما يخص الاستعمالات الإضافية بموجب المادة 4 واستعمال النطاقات الحارس بموجب المادة 2A في هذين التذييلين في الإقليم 1 والإقليم 3.

2.1 خدمات الأرض

بطاقات التبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد بشأن خدمات الأرض المقدمة في سياق المواد 9 و 11 و 12 والتعديل 25 من لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية المختلفة، يجب أن تقدم حصراً عبر واجهة الويب الخاصة بالاتحاد والمتعلقة بالتبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد (WISFAT) المتاحة على العنوان: <https://www.itu.int/ITU-R/go/wisfat/en>. وجدير بالملاحظة أيضاً أن المكتب أتاح للإدارات من خلال النشرة الإعلامية الدولية للترددات أداة برمجية (TerRaNotices) لكي يقوم المكتب بإنشاء بطاقات التبليغ والتحقق منها. وإضافة إلى ذلك، يمكن النفاذ إلى أداة التحقق على الخط من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد المتاح في العنوان التالي: <https://www.itu.int/ITU-R/terrestrial/OnlineValidation/Login.aspx>.

2 استلام بطاقات التبليغ (MOD RRB18/78)

يتعين على جميع الإدارات الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو، ومن ثم، مراعاة احتمال تأخر البريد، والعطلات الرسمية، أو الفترات التي يكون الاتحاد مغلقاً فيها². وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها التبليغات وبطاقات التبليغ الإلكترونية والوسائل المتنوعة المتاحة لإرسال المراسلات الأخرى ذات الصلة، قررت ما يلي:

1.2 التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ

- أ) تُسجل بطاقات التبليغ المقدمة باستعمال "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ" فيما يخص الخدمات الفضائية أو من خلال واجهة WISFAT فيما يخص خدمات الأرض، على أنها استُلمت في التاريخ الفعلي للاستلام، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أم لا في مكتب الاتصالات الراديوية لدى الاتحاد في جنيف.
- ب) لا تتطلب بطاقات التبليغ المقدمة باستعمال "التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ" فيما يخص الخدمات الفضائية أو من خلال واجهة WISFAT فيما يخص خدمات الأرض أي تأكيد منفصل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- ج) يتم الإشعار باستلام بطاقات التبليغ المتصلة بالخدمات الفضائية على الفور عن طريق البريد الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد. ويتم الإشعار باستلام بطاقات التبليغ المتصلة بخدمات الأرض على الفور من خلال إرسال رسالة تلقائياً بواسطة واجهة WISFAT.

² يجب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم، عند الاقتضاء، بإبلاغ الإدارات بذلك من خلال رسالة معممة في أول كل عام، بالإجازات أو الفترات التي قد يكون الاتحاد مغلقاً خلالها من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

قواعد تتعلق بمعالجة تغيير الإدارة المبلغة التي تتصرف بصفتها الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها

الأرقام 1.9 و 1.6.9 و 1.15.11 والتنذيل 30 (25.1.4 و 3.1.4 و 6.2.4 و 1.1.5) والتنذيل 30A (6.2.4 و 25.1.4 و 3.1.4 و 2.1.5) والتنذيل 30B (6.2 و 1.6)

1 تغيير الإدارة المبلغة

تنص بعض أحكام لوائح الراديو (الأرقام 1.9 و 1.6.9 و 1.15.11 والتنذيل 30 (25.1.4 و 3.1.4 و 6.2.4 و 1.1.5) والتنذيل 30A (6.2.4 و 25.1.4 و 3.1.4 و 2.1.5) والتنذيل 30B (6.2 و 1.6)) على إمكانية تصرف إحدى الإدارات باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها لتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عن تخصيصات التردد لشبكات ساتلية. وفي هذه الحالة، تُعيّن الإدارة التي تتصرف باسم مجموعة من الإدارات باعتبارها الإدارة المبلغة للمجموعة وفقاً للوائح الراديو.

وفي بعض الحالات، تستعمل الأحكام المذكورة أعلاه من أجل منظمة حكومية دولية (مجموعة دول مكونة على أساس معاهدة دولية وتشمل هيئات مشتركة خاصة).

وقد طلبت منظمات حكومية دولية للاتصالات الساتلية في مناسبات كثيرة من المكتب أن يبادر إلى تغيير إدارتها المبلغة. وبغية توضيح الظروف التي يمكن فيها للمكتب أن يبادر إلى تغيير اسم الإدارة المبلغة وتحديث قواعد بياناته المختلفة فضلاً عن مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات (الخدمات الفضائية) (الجدولان 2 و 12A/B)، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

- عندما ترغب منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية في تعيين إدارة مبلغة أخرى عن شبكات الساتلية لدى الاتحاد، يبادر المكتب إلى التعديلات المقابلة فور إبلاغه بذلك خطياً على النحو الواجب من الممثل القانوني للمنظمة الحكومية الدولية المعنية بموجب أحكام الصك التأسيسي لهذه المنظمة. ويجب أن يتضمن هذا الإبلاغ ما يبرهن على موافقة الإدارة المعينة حديثاً للتصرف بصفة الإدارة المبلغة بالنيابة عن المنظمة الحكومية الدولية.

قواعد بشأن الأنظمة الساتلية المقدمة من إدارة تتصرف بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها

الأرقام 1.1.9 و 1.6.9 و 1.15.11، البنود 2.و.1.A و 3.و.1.A الواردان في الملحق 2 بالتذييل 4، التذييل 30 (3.1.4 و 25.1.4 و 6.2.4 و 1.1.5)، التذييل 30A (3.1.4 و 25.1.4 و 6.2.4 و 2.1.5)، التذييل 30B (6.2 و 1.6)

تسمح بعض أحكام لوائح الراديو (الأرقام 1.1.9 و 1.6.9 و 1.15.11، التذييل 30 (الفقرات 3.1.4 و 6.2.4 و 1.1.5)، انظر أيضاً الفقرة 25.1.4) والتذييل 30A (الفقرات 3.1.4 و 6.2.4 و 2.1.5، انظر أيضاً الفقرة 25.1.4) والتذييل 30B (الفقرتان 6.2 و 1.6)) بأن تتصرف إحدى الإدارات بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها لتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عن تخصيصات التردد لأنظمة ساتلية. وفي هذه الحالة، تُعيّن الإدارة التي تتصرف باسم مجموعة من الإدارات باعتبارها الإدارة المبلّغة للمجموعة وفقاً للوائح الراديو. وتتقاسم هذه الأحكام سمة مشتركة (وإن كان معيّراً عنها بطرق مختلفة) مفادها أنه عندما تنوب إدارة عن مجموعة إدارات معينة بأسمائها، يحتفظ كل عضو في هذه المجموعة بحقه في الرد بشأن خدماته التي قد تؤثر في التخصيص المقترح أو تتأثر بسببه.

ولتنفيذ هذه الأحكام، يتم استحداث رموز "للمنظمات الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية" (انظر الجدول 2 من المقدمة للنشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية بشأن الخدمات الفضائية) بغض النظر عن الوضع القانوني لمجموعة الإدارات التي تشكل الكيان. وتُقدم هذه الرموز إلى المكتب في إطار البند 3.و.1.A من الملحق 2 بالتذييل 4 ("عندما تقدم بطاقة التبليغ باسم منظمة دولية حكومية للاتصالات الساتلية يذكر رمز المنظمة (انظر المقدمة)"). وتُعامل بطاقات التبليغ الساتلية التي تحمل هذا الرمز بشكل منفصل عن بطاقات التبليغ التي تقدمها الإدارة المبلّغة بالأصالة عن نفسها: تبين الأقسام الخاصة¹ لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية هذه الإدارة المبلّغة المعروفة بالرمز ADM/ORG حيث ADM هو رمز الإدارة المبلّغة وORG هو رمز المنظمة الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية (بدلاً من تعريفه بالرمز ADM). وعلاوة على ذلك، يجب أن تشمل متطلبات التنسيق الخاصة بالنظام الساتلي لدى ADM/ORG متطلبات التنسيق فيما يتعلق ADM إذا تم تجاوز عتبات التنسيق ذات الصلة. وتضمن هذه الطريقة التنفيذ المناسب لحق "جميع الأعضاء في المجموعة (...)" في الرد بشأن خدماتهم.

وبموازاة ذلك، يمكن للمكتب أن يُدرج عدة إدارات تحت البند 2.و.1.A من الملحق 2 بالتذييل 4 ("عندما تقدم بطاقة التبليغ من جانب الإدارة المبلّغة بالاقتران مع إدارات أخرى، تذكر رموز جميع الإدارات (انظر المقدمة)") دون الحاجة إلى استحداث "المنظمات الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية". وفي هذه الحالات، تُسمى الإدارة المبلّغة ADM ولا ينظر في متطلبات تنسيق مع أنظمة ساتلية وخدمات للأرض أخرى لدى تلك الإدارة المبلّغة. وبعبارة أخرى، لا يُطبق على هذه الحالات الحق في الرد بالنسبة للإدارة المبلّغة للمجموعة فيما يتعلق بخدماتها (ومع ذلك، تحتفظ إدارات أخرى في المجموعة بهذا الحق).

¹ في كامل هذه القاعدة الإجرائية، يمكن أن يشير مصطلح "القسم الخاص" أيضاً إلى الأجزاء I-S أو II-S أو III-S، حسب الاقتضاء.

المراجعة 6	الصفحة 3	الإدارة المبلّغة	الجزء 1A
------------	----------	------------------	----------

وينطبق الجدول التالي على معالجة بطاقات التبليغ المقدمة من إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها استناداً إلى ما إذا كانت المجموعة قد تم التبليغ عنها من خلال البند 1.A و.2 أو البند 1.A و.3 من الملحق 2 بالتذييل 4.

ملاحظة: لدى بعض المنظمات الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية أكثر من إدارة مبلّغة واحدة. وفي هذه الحالة، ينطبق الجدول التالي بصورة منفصلة على كل إدارة مبلّغة فيما يخص النظام الساتلي التي تتصرف بصفتها الإدارة المبلّغة عنها باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها.

<p>مجموعة إدارات معينة بأسمائها مبلغ عنها من خلال البند 3.و.1.A (المنظمة الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية)</p>	<p>مجموعة إدارات معينة بأسمائها مبلغ عنها من خلال البند 2.و.1.A (قائمة الإدارات)</p>	
<p>1 إنشاء مجموعة الإدارات المعينة بأسمائها</p>		
<p>يُستحدث الرمز ORG من أجل مجموعة الإدارات ADM وADM_1 وADM_2 وما إلى ذلك ويُدرج في الجدول 2 من المقدمة. يُنشر قسم خاص مع اعتبار ADM/ORG بوصفها الإدارة المبلّغة. وقد تُدرج أو لا تُدرج الإدارات ADM وADM_1 وADM_2 وما إلى ذلك تحت البند 2.و.1.A بناءً على طلب الإدارة المبلّغة. في الأقسام الخاصة حيث تُدرج متطلبات التنسيق، يمكن أن يكون التنسيق مطلوباً فيما يخص الإدارات ADM وADM_1 وADM_2 وغيرها، ولكن ليس فيما يخص الإدارة ADM/ORG.</p>	<p>يُنشر قسم خاص مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلّغة وتُدرج الإدارات ADM_1 وADM_2 وما إلى ذلك تحت البند 2.و.1.A. في الأقسام الخاصة التي تُدرج فيها متطلبات التنسيق، يمكن أن يكون التنسيق مطلوباً فيما يخص الإدارات ADM_1 وADM_2 وغيرها، ولكن ليس فيما يخص الإدارة ADM.</p>	<p>الحالة 1-1: تُنشأ المجموعة عندما تقدم الإدارة ADM نظاماً ساتلياً باسم الإدارات ADM_1 وADM_2 وADM وما إلى ذلك.</p>
<p>يُستحدث الرمز ORG من أجل مجموعة الإدارات ADM وADM_1 وADM_2 وما إلى ذلك ويُدرج في الجدول 2 من المقدمة. تُنشر التعديلات المتعلقة بجميع الأقسام الخاصة للنظام الساتلي الحالي مع اعتبار ADM/ORG بمثابة الإدارة المبلّغة. وقد تُدرج أو لا تُدرج الإدارات ADM وADM_1 وADM_2 وما إلى ذلك تحت البند 2.و.1.A بناءً على طلب الإدارة المبلّغة. يتعين على الإدارة المبلّغة ADM أيضاً أن توضح في طلب التنسيق الخاص بها وضع أنظمتها الساتلية الأخرى فيما يتعلق بالنظام الساتلي الذي يكون التغيير بشأنه مطلوباً. واعتماداً على المعلومات التي تقدمها الإدارة ADM، قد يتعين مراجعة قائمة متطلبات التنسيق للنظام الساتلي القائم.</p>	<p>يُنشر تعديل للقسم الخاص الأخير للنظام الساتلي القائم مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلّغة وتُدرج الإدارات ADM_1 وADM_2 وغيرها تحت البند 2.و.1.A. لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق².</p>	<p>الحالة 2-1: تُنشأ المجموعة عندما تطلب الإدارة المبلّغة ADM باسم الإدارات ADM وADM_1 وADM_2 وغيرها، القيام بذلك فيما يخص نظاماً ساتلياً قائماً.</p>

² في حالة الجزء II-S، يشمل مصطلح "متطلبات التنسيق" متطلبات التنسيق التي حصل اتفاق بشأنها، أو التي أدى تطبيق الرقم 32A.11 أو الرقم 41.11 من لوائح الراديو بشأنها إلى نتائج مؤاتية لدى المكتب.

<p>مجموعة إدارات معينة بأسمائها مبلغ عنها من خلال البند 3.و.1.A (المنظمة الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية)</p>	<p>مجموعة إدارات معينة بأسمائها مبلغ عنها من خلال البند 2.و.1.A (قائمة الإدارات)</p>	
<p>2 تعديل (بما في ذلك إلغاء) مجموعة الإدارات المعينة بأسمائها</p>		
<p>يجري تحديث قائمة الإدارات من أجل المنظمة ORG في الجدول 2 من المقدمة من خلال إدراج الإدارة ADM_3. يكون تعديل القسم الخاص الأخير مطلوباً إذا أُدرجت أيضاً مجموعة الإدارات ADM وADM_1 وADM_2 وغيرها في البند 2.و.1.A بناءً على طلب الإدارة المبلّغة. لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق.</p>	<p>يُنشر تعديل للقسم الخاص الأخير للنظام الساتلي القائم (الأنظمة الساتلية القائمة) مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلّغة وتُدرج الإدارات ADM وADM_1 وADM_2 وما إلى ذلك تحت البند 2.و.1.A. لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق.</p>	<p>الحالة 1-2: الإدارة ADM_3 تنضم إلى المجموعة</p>
<p>يجري تحديث قائمة الإدارات من أجل المنظمة ORG في الجدول 2 من المقدمة من خلال حذف الإدارة ADM_1. يكون تعديل القسم الخاص الأخير مطلوباً إذا أُدرجت مجموعة الإدارات ADM وADM_1 وADM_2 وغيرها في البند 2.و.1.A بناءً على طلب الإدارة المبلّغة. لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق.</p>	<p>يُنشر تعديل للقسم الخاص الأخير للنظام الساتلي القائم (الأنظمة الساتلية القائمة) مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلّغة وتُحذف الإدارات ADM_1 من القائمة المنشورة تحت البند 2.و.1.A. تُلحق الإدارة ADM نسخة من الرسالة التي ترد فيها موافقة الإدارة ADM_1 على مغادرة المجموعة. لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق.</p>	<p>الحالة 2-2: الإدارة ADM_1 تغادر القائمة</p>
<p>لا يمكن للإدارة المبلّغة ADM أن تغادر المجموعة بدون أن تطلب من المكتب أو من اللجنة تغيير الإدارة المبلّغة (انظر الحالة 2-4 أدناه).</p>	<p>لا يمكن للإدارة المبلّغة ADM أن تغادر المجموعة بدون إلغاء النظام الساتلي.</p>	<p>الحالة 2-3: الإدارة المبلّغة ADM تغادر المجموعة</p>

<p>مجموعة إدارات معينة بأسمائها مبلغ عنها من خلال البند 3.و.1.A (المنظمة الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية)</p>	<p>مجموعة إدارات معينة بأسمائها مبلغ عنها من خلال البند 2.و.1.A (قائمة الإدارات)</p>	
<p>يمكن القيام بذلك استناداً إلى قواعد تتعلق بمعالجة تغيير الإدارة المبلّغة التي تتصرف بصفقتها الإدارة المبلّغة عن نظام ساتلي بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها. تنظر لجنة لوائح الراديو في المسألة على أساس كل حالة على حدة إذا كانت القواعد غير قابلة للتطبيق.</p>	<p>قرر المؤتمر WRC-19 أن ترفض اللجنة هذه الطلبات (انظر القسم 3 من الوثيقة CMR19/569).</p>	<p>الحالة 2-4: تقرر المجموعة تغيير الإدارة المبلّغة عنها</p>
<p>أكد المؤتمر WRC-19 النهج المتبع في اللجنة حتى الآن لمعالجة هذه الحالات وقرر كذلك أن رسالة مقدمة من هيئة مسؤولة معينة بهذه المنظمة الساتلية الحكومية الدولية مطلوبة لتأكيد موافقتها على تغيير الإدارة المبلّغة (انظر القسم 3 من الوثيقة CMR19/569).</p>	<p>لا يُنقل النظام الساتلي إلى إدارة مبلّغة أخرى.</p>	<p>الحالة 2-5: تقرر المجموعة أن تنقل النظام الساتلي إلى أحد أعضائها متصرفاً بصورة مستقلة عن المجموعة</p>
<p>لا يُنقل النظام الساتلي إلى إدارة مبلّغة أخرى. قرر المؤتمر WRC-19 أن ترفض اللجنة هذه الطلبات (انظر القسم 3 من الوثيقة CMR19/569).</p>	<p>لا يُنقل النظام الساتلي إلى إدارة مبلّغة أخرى.</p>	<p>الحالة 2-6: تقرر المجموعة أن تنقل النظام الساتلي إلى إدارة ليست عضواً في المجموعة</p>
<p>تُلغى الأنظمة الساتلية القائمة إلا بالنسبة للحالات المعالجة في إطار الحالة 2-5.</p>	<p>إذا لم تطلب الإدارة المبلّغة ADM إلغاء النظام الساتلي (الأنظمة الساتلية)، يُنشر تعديل للقسم الخاص الأخير للنظام الساتلي القائم (للأنظمة الساتلية القائمة) مع اعتبار الإدارة ADM بوصفها الإدارة المبلّغة نظراً لأن الإدارة المبلّغة وجميع الإدارات حُذفت من القائمة المنشورة تحت البند 2.و.1.A. لا يطرأ أي تعديل على قائمة متطلبات التنسيق.</p>	<p>الحالة 2-7: أوقفت المجموعة أنشطتها</p>

مجموعة إدارات معينة بأسمائها مبلغ عنها من خلال البند 3.و.1.A (المنظمة الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية)	مجموعة إدارات معينة بأسمائها مبلغ عنها من خلال البند 2.و.1.A (قائمة الإدارات)	
<p>3 قضايا تتعلق بالمراسلات والإجراءات التنظيمية المتصلة بنظام ساتلي مقدم باسم مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها ملاحظة - عند معالجة الإجراءات التنظيمية التي تؤثر على الأنظمة الساتلية المقدمة بالنيابة عن منظمة دولية حكومية للاتصالات الساتلية، يتوخى المكتب مزيداً من الحرص للتأكد من أن هذه الإجراءات التنظيمية ولا سيما الإلغاءات الجزئية أو الكلية مطلوبة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعنية بأسمائها. وينفذ المكتب الإجراءات التنظيمية التي تشمل الإلغاءات الجزئية أو الكلية للنظام الساتلي بناءً على طلب الإدارة المبلغة ADM/ORG بالاستناد إلى تأكيد كتابي من ممثل قانوني للمنظمة الساتلية الحكومية الدولية.</p>		
الإدارة المبلّغة ADM/ORG فقط بالنيابة عن المجموعة	الإدارة المبلّغة ADM فقط	مَنْ هي الإدارة التي يمكن أن تطلب إجراءات تنظيمية (MOD، ADD، SUP) بشأن النظام الساتلي؟
الإدارة المبلّغة ADM/ORG فقط بالنيابة عن المجموعة	الإدارة المبلّغة ADM فقط	مَنْ هي الإدارة التي تقوم بتبادل المراسلات بشأن النظام الساتلي مع المكتب؟

<p>مجموعة إدارات معينة بأسمائها مبلغ عنها من خلال البند 3.و.1.A (المنظمة الدولية الحكومية للاتصالات الساتلية)</p>	<p>مجموعة إدارات معينة بأسمائها مبلغ عنها من خلال البند 2.و.1.A (قائمة الإدارات)</p>	
4 قضايا تتعلق باسترداد التكاليف		
<p>نعم، ولكن لا يمكن استخدام إلا الاستحقاق المجاني السنوي فقط. ملاحظة: إذا استعملت الإدارة المبلّغة استحقاقاً مجانياً للمجموعة، لا يمكن للإدارة المبلّغة أن تستعمل الاستحقاق المجاني لأحد التبليغات الخاصة بها.</p>	<p>نعم، ولكن لا يمكن استخدام إلا الاستحقاق المجاني السنوي فقط. ملاحظة: إذا استعملت الإدارة المبلّغة استحقاقاً مجانياً للمجموعة، لا يمكن للإدارة المبلّغة أن تستعمل الاستحقاق المجاني لأحد التبليغات الخاصة بها.</p>	<p>هل تستفيد بطاقة تبليغ مقدمة باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها من الاستحقاق المجاني؟</p>
<p>هذه الطلبات مجانية حالياً لأنها لا تنطوي على فحص تقني مفصل من جانب المكتب.</p>	<p>هذه الطلبات مجانية حالياً لأنها لا تنطوي على فحص تقني مفصل من جانب المكتب.</p>	<p>هل يوجد أي رسوم لاسترداد التكاليف تتعلق تحديداً بإنشاء أو إلغاء مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها؟</p>

الجدول 1-11A.9

انطباق أحكام الأرقام 14.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	ثابتة (204.5 و 205.5) متنقلة برية (204.5 و 205.5) متنقلة بحرية (204.5 و 205.5) متنقلة للطيران (OR) (204.5 و 206.5) إذاعية (207.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	↓ عمليات فضائية أرصاد جوية ساتلية أبحاث فضائية	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	208.5	137,025-137 137,825-137,175
	ثابتة (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة برية (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة بحرية (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة للطيران (OR) (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 206.5)	14.9، 12.9	↓	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	208.5	137,175-137,025 138-137,825
	---	12.9	---	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	219.5	149,9-148
1	---	12.9	---	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	220.5	150,05-149,9
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↑ متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	255.5	315-312
2	(انظر الرقم 254.5)	13.9، 12A.9، 12.9	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5) ↑ متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5)	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5)	255.5	315-312
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↓ متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	255.5	390-387
2	(انظر الرقم 254.5)	13.9، 12A.9، 12.9	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5) ↓ متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5)	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (254.5)	255.5	390-387
	---	12.9	---	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	220.5	400,05-399,9

الجزء 1A

AR9

الصفحة 7

المراجعة 6

الجدول 1-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في جاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	ثابتة (262.5) متنقلة (262.5) مساعدات الأرصاد الجوية	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	↓	↓	264.5	401-400,15
	--- (انظر الرقمين 286B.5 و 286C.5)	12.9	---	↑	286A.5	455-454
	--- (انظر الرقمين 286B.5 و 286C.5)	12.9	---	↑	286A.5	456-455 460-459
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	328B.5	1 215-1 164
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↔	328B.5	1 260-1 215
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↔	328B.5	1 300-1 215
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	328B.5	1 300-1 260
	ثابتة متنقلة (باستثناء أراضي الولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم 2، انظر الرقم 16.21)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	348.5	1 525-1 518
	ثابتة (الإقليمان 1 و 3، انظر أيضاً الرقم 352A.5) متنقلة برية (349.5) متنقلة بحرية (349.5) متنقلة للطيران (350.5 و 342.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	↓	↓	354.5	1 530-1 525
	متنقلة للطيران (342.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	↓	↓	354.5	1 535-1 530
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	354.5	1 545-1 535
3	متنقلة للطيران (R) (357.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	354.5	1 550-1 545
3	ثابتة (359.5) متنقلة للطيران (R) (357.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	354.5	1 555-1 550
	ثابتة (359.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	354.5	1 559-1 555
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↓	328B.5	1 610-1 559
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↔	328B.5	1 610-1 559
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↑↓	↑	364.5	1 621,35-1 610
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↔	↑	364.5	1 626,5-1 621,35
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↓	↑	364.5	1 626,5-1 621,35
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↑↓	↑	364.5	1 626,5-1 621,35
	---	13.9، 12A.9، 12.9	↔	↑	364.5	1 626,5-1 621,35

الجدول 1-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
	ثابتة (359.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	متنقلة ساتلية خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 2) (ما عدا بلدان الرقم 370.5)، بلدان الرقم 369.5 المتنقلة الساتلية للطيران (R) (367.5)	متنقلة بحرية ساتلية	365.5	1 626,5-1 621,35
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑ خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 1) (371.5)، الإقليم 3، بلدان الرقم 370.5))	364.5	1 626,5-1 610
	ثابتة (355.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ متنقلة ساتلية	365.5	1 621,35-1 613,8
	ثابتة (355.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة البحرية الساتلية	365.5	1 626,5-1 621,35
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑ متنقلة ساتلية	354.5	1 660,5-1 626,5
	---	13.9، 12A.9، 12.9	أبحاث فضائية	↑ متنقلة ساتلية	379B.5	1 668,4-1 668
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑ متنقلة ساتلية	379B.5	1 670-1 668,4
6	---	13.9، 12A.9، 12.9	↓ أرصاء جوية ساتلية	↑ متنقلة ساتلية	379B.5	1 675-1 670
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑ متنقلة ساتلية	389A.5	2 010-1 980
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↑ متنقلة ساتلية (الإقليم 2)	389C.5	2 025-2 010
	ثابتة (الإقليم 2) متنقلة (الإقليم 2) (انظر أيضاً الرقم 389E.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ متنقلة ساتلية (الإقليم 2)	389C.5	2 170-2 160
	ثابتة متنقلة (انظر أيضاً الرقم 389F.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ متنقلة ساتلية	389A.5	2 200-2 170
	ثابتة متنقلة التحديد الراديوي للموقع (الإقليم 2 والإقليم 3) (انظر أيضاً الرقمين 398A.5 و399.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ متنقلة ساتلية الاستدلال الراديوي الساتلية	402.5	2 500-2 483,5
	ثابتة متنقلة التحديد الراديوي للموقع (الإقليم 2 والإقليم 3 والبلد المدرج في الرقم 397.5) (انظر أيضاً الرقم 399.5)	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ متنقلة ساتلية خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (بلدان الإقليمين 2 و1/بلدان الإقليم 3 في الرقم 400.5)	402.5	2 500-2 483,5
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	↓ خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليمان 1 و3)	402.5	2 500-2 483,5
	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية	*14.9، 13.9، 12A.9، 12.9 * تنطبق فقط على الخدمة المتنقلة الساتلية في اليابان والهند انظر الرقم 414A.5	↓ ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و3)، الاستدلال الراديوي الساتلية (404.5)	↓ متنقلة ساتلية (الإقليم 3)	414.5	2 520-2 500

الجزء 1A

AR9

الصفحة 9

المراجعة 6

الجدول 1-11A.9 (تابع) (MOD RRB18/78)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية	*14.9، 13.9، 12A.9، 12.9 * تنطبق فقط على الخدمة المتنقلة الساتلية بما فيها الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران في اليابان والهند (انظر الرقمين 414A.5 و 415A.5)	إذاعية ساتلية، ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و 3) متنقلة ساتلية للطيران (البلدان المدرجة في الرقم 415A.5)	متنقلة ساتلية (باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران) (الإقليم 3)	403.5	2 535-2 520
5 و 4	---	13.9، 12A.9، 12.9	إذاعية ساتلية (416.5) ثابتة ساتلية (الإقليم 2)	إذاعية ساتلية (صوتية) (418.5)	418A.5 418B.5 418C.5	2 655-2 630
	---	13.9، 12A.9، 12.9	إذاعية-ساتلية ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و 3)	متنقلة ساتلية (ما عدا المتنقلة الساتلية للطيران) (الإقليم 3)	420.5	2 670-2 655
	---	13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و 3)	متنقلة ساتلية (ما عدا البلدان المدرجة في الرقم 412.5)	419.5	2 690-2 670
	---	13.9، 12A.9، 12.9	متنقلة ساتلية للطيران (R)	ملاحظة راديوية ساتلية	328B.5	5 030-5 010
	متنقلة ساتلية للطيران (R)	14، 13.9، 12A.9، 12.9	---	متنقلة ساتلية للطيران (R)	443D.5	5 091-5 030
	---	13.9، 12A.9، 12.9	متنقلة ساتلية للطيران (R)	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	444A.5	5 150-5 091
	---	13.9، 12A.9، 12.9	خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (446.5)، مع تاريخ الوضع في الخدمة قبل 17 نوفمبر 1995 (انظر أيضاً الرقم 447C.5)	ثابتة ساتلية (محددة عند وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	447A.5 447B.5	5 216-5 150
	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	447A.5	5 250-5 216
		12.9	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاقين MHz 6 725-6 700 و MHz 7 075-7 025	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	458B.5	7 075-6 700

الجدول 1-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (GHz)
	---	12.9	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 1)	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	441.5 484A.5	11,7- 10,7
	ثابتة (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك (انظر الرقم 486.5) في النطاق GHz 12,1-11,7 ثابتة (الإقليمان 1 و 3) في بيرو (انظر الرقم 489.5) في النطاق GHz 12,2-12,1 متنقلة ما عدا المتنقلة للطيران (الإقليمان 1 و 3))	14.9	---	↓ ثابتة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 2)	488.5 142(WRC-03)	12,2-11,7
	---	12.9	---	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	484A.5 487A.5	12,5-11,7
	---	12.9	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 1) ↓ إذاعية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 3)	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	484A.5 487A.5	12,7-12,5
	---	12.9	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليمان 1 و 2) ↓ إذاعية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 3)	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليمان 1 و 3)	484A.5	12,75-12,7
	---	12.9	---	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	441.5	13,25-12,75
	---	12.9	---	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	484A.5	14,5-13,75
	---	12.9	---	↑ ثابتة ساتلية (محددة عند وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	511A.5	15,63-15,43
	---	12.9	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 1) إذاعية ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 2)	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليمان 1 و 3)	516.5	17,7-17,3
	---	12.9	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليمان 1 و 3) إذاعية ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 2)	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليمان 1 و 3)	516.5	17,8-17,7
	---	12.9	---	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) ↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	516.5 484A.5	18,1-17,8
	---	12.9	---	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	484A.5	18,6-18,1
	---	13.9 ، 12A.9 ، 12.9	---	↓ ثابتة ساتلية	523A.5	19,3-18,8

الجدول 1-11A.9 (النهائية)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (GHz)
	---	13.9 ، 12A.9 ، 12.9	---	↑ ثابتة ساتلية (محددة عند وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) ↓ ثابتة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) تم استلام معلومات التنسيق الخاصة بها في 1995.11.18 ووصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً الرقم 523C.5)	523B.5	19,6-19,3
	---	13.9 ، 12A.9 ، 12.9	↑ ثابتة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) تم استلام معلومات التنسيق الخاصة بها في 1977.11.22 وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً الرقم 523E.5)	↓ ثابتة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) تم استلام معلومات التنسيق الخاصة بها في 1997.11.22 ووصلات تغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً الرقم 523E.5)	523D.5	19,7-19,6
	---	12.9	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 2)	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	484A.5	20,1-19,7
	---	12.9	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	484A.5	20,2-20,1
	---	12.9	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 27,501-27,5 GHz (538.5)	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	484A.5	28,6-27,5
	---	13.9 ، 12A.9 ، 12.9	---	↑ ثابتة ساتلية	523A.5	29,1-28,6
	---	13.9 ، 12A.9 ، 12.9	---	↑ ثابتة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً الرقمين 523C.5 و 523E.5) ووصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	535A.5	29,5-29,1
	---	12.9	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) (الإقليم 2)	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	484A.5	29,9-29,5
	---	12.9	↑ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) ↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 30-29,999 GHz (538.5)	↑ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	484A.5	30-29,9
	---	12.9	---	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	550C.5	39,5-37,5
	---	12.9	---	↓ متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	550E.5 (550C.5)	40,5-39,5
	---	12.9	---	↓ ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	550C.5	42,5-40,5
	---	12.9	---	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	550C.5	50,2-47,2
	---	12.9	---	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	550C.5	51,4-50,4

ملاحظات الجدول 1-11.9:

- 1 عتبات التنسيق المبينة في الملحق 1 بالتذييل 5، تنطبق فقط على الخدمة المتنقلة الساتلية.
- 2 للاطلاع على حالة هذا التوزيع الإضافي فيما يتعلق بالخدمات الأخرى، انظر الرقم 254.5.
- 3 انظر القاعدة الإجرائية رقم 357.5.
- 4 يخضع تنسيق الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بخصوص خدمات الأرض، لأحكام القرار 539 (Rev.WRC-15).
- 5 فيما يتعلق بانطباق أشكال التنسيق (الأرقام 12.9 أو 12A.9 أو 13.9) الواجب استعمالها بين الخدمات المذكورة في العمودين 3 و4، يرجى الرجوع إلى القواعد الإجرائية على نطاق التردد 2 605-2 655 MHz والقواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 418C.5، حسب الحالة.
- 6 للاطلاع على العلاقة بين الخدمة المتنقلة الساتلية والمحطات الأرضية في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية، انظر أيضاً الرقم 380A.5.

الجدول 2-11A.9

انطباق أحكام الرقم 15.9 على المحطات الأرضية في الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وانطباق أحكام الرقم 16.9 على محطات خدمات للأرض

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (209.5))	ثابتة (204.5 و 205.5) متنقلة برية (204.5 و 205.5) متنقلة بحرية (204.5 و 205.5) متنقلة للطيران (OR) (204.5 و 206.5) إذاعية (207.5)	208.5	137,025-137,175 137,825-137,175
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (209.5))	ثابتة (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة برية (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة بحرية (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة للطيران (OR) (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 206.5)	208.5	137,175-137,025 138-137,825

الجدول 2-11A.9 (تابع)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (209.5))	ثابتة (262.5) متنقلة (262.5) مساعدات الأرصاد الجوية	264.5	401-400,15
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية (344.5))	متنقلة برية (ما عدا J (الرقم (348A.5)) متنقلة بحرية (ما عدا J (الرقم (348A.5)) متنقلة للطيران (في الإقليمين 2 و3، ما عدا J (الرقم 348A.5) وما عدا المتنقلة للطيران للقياس عن بعد في الولايات المتحدة الأمريكية (الرقم 348B.5))	348.5 348A.5 348B.5	1 525-1 518
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (الإقليمان 1 و3، انظر أيضاً الرقم 352A.5) متنقلة برية (349.5) متنقلة بحرية (349.5) متنقلة للطيران (350.5 و 342.5)	354.5	1 530-1 525
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	متنقلة للطيران (342.5)	354.5	1 535-1 530
1 و 2	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	متنقلة للطيران (R) (357.5)	354.5	1 550-1 545
1 و 2	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5) متنقلة للطيران (R) (357.5)	354.5	1 555-1 550
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5)	354.5	1 559-1 555
1	15.9	↑	خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 1 (371.5)، الإقليم 3، البلد المدرج في الرقم 370.5)	ثابتة (355.5)	364.5	1 626,5-1 610
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (355.5)	365.5	1 621,35-1 613,8
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة البحرية الساتلية	ثابتة (355.5)	365.5	1 626,5-1 621,35
1	16.9، 15.9	↓	متنقلة بحرية ساتلية	ثابتة (359.5)	365.5	1 626,5-1 621,35
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5)	354.5	1 631,5-1 626,5 1 645,5-1 634,5
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5) متنقلة للطيران (R) (376.5)	354.5	1 656,5-1 646,5
1 و 3	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة متنقلة (باستثناء متنقلة للطيران) مساعدات الأرصاد الجوية	379B.5	1 670-1 668,4

الجدول 2-11A.9 (النهاية)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 15.9 و 16.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (GHz)
1	15.9، 16.9	↓	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (انظر أيضاً الرقم 523E.5)	ثابتة متنقلة	523D.5	19,7-19,6
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	523A.5	29,1-28,6
1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة متنقلة	535A.5	29,5-29,1

- 1 انظر الفقرات 4.2 ب) و 4.2 ج) و 5.2 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 من أجل تطبيق الأرقام 15.9 و 16.9 و 17.9 و 18.9.
- 2 انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 357.5.
- 3 لا تخضع لأحكام الرقم 15.9 بخصوص خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في البلدان المدرجة في الرقم 379E.5.
- 4 لا تخضع لأحكام الرقم 15.9 بخصوص الخدمتين الثابتة والمنتقلة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية (الرقم 379D.5).
- 5 تخضع المحطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في هذا النطاق لحدود القدرة المبينة في التوصية ITU-R S.1340-0 (نتيجة تعديل الرقم 511C.5 في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015).

15.9 إلى 19.9

- 1 يقصد بعبارة "نطاقات موزعة بتساوي الحقوق" (الواردة في الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9) تساوي الحقوق بين الخدمات التي وزع عليها النطاق. ووفقاً للحاشية 1 في الفقرة 1 من التذييل 5 يشمل "تساوي الحقوق" جميع أشكال التنسيق بموجب الأرقام من 15.9 إلى 19.9.
- 2 انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالتذييل 7.

18.9

يجب ألا يطبق إجراء التنسيق بموجب الرقم 18.9 إلا على نطاقات الترددات الموزعة لخدمة فضائية في الاتجاه فضاء-أرض، أي حين تقع محطات الإرسال للأرض داخل منطقة التنسيق لمحة استقبال أرضية سبق أن بوشر بالتنسيق لها بموجب الرقم 17.9 وفي الحالة التي تكون فيها الخدمتان من نفس فئة التوزيع.

لا يجرى التنسيق بين محطات الاستقبال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية إلا حين تكون محطة الإرسال الأرضية منسقة تطبيقاً للرقم 17.9. وحالما يشرع بهذا التنسيق، يمكن لأي إدارة راغبة في تشغيل محطات للأرض داخل منطقة التنسيق الخاصة بمحطة الإرسال الأرضية أن تقدر سوية التداخل التي يمكن أن تتعرض له محطاتها وأن تقرر بنفسها متابعة تشغيل محطات الأرض التابعة أو عدم تشغيلها.

19.9

يتناول هذا الحكم شروط التنسيق بين محطات الإرسال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) فيما يخص المحطات الأرضية التقليدية في الخدمة الإذاعية الساتلية. ولا توجد حتى الآن أي أحكام في لوائح الراديو أو أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية تحدد مستويات كثافة تدفق القدرة (pfd) الصادرة عن محطات للأرض ومحطات الإرسال الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية عند حافة منطقة الخدمة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد غير المخطط لها التي تستخدم لإطلاق التنسيق باستثناء معايير كثافة تدفق القدرة، في النطاق 1 492-1 452 MHz، التي وضعها القرار (Rev. WRC-19) 761. ورشما تتحدد معايير تقنية وطريقة الحساب المناسبة في الجدول 1-5 والتذييل 5 أو تدرج في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، تُستعمل المعايير التالية لأغراض تطبيق هذا الحكم وتحديد متطلبات التنسيق:

- للإرسال من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية المبلّغ عن طابعها كخدمة "متنقلة دولية" في نطاق التردد 1 492-1 452 MHz، في الإقليمين 1 و3: يُحسب تراكب التردد وكثافة تدفق القدرة البالغة $154 \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 4 \text{ kHz))}$ عند حافة منطقة الخدمة للخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها، باستخدام التوصية ITU-R P.452-16 بشأن 20% من الوقت؛
- لجميع المحطات غير محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد 1 492-1 452 MHz وللإرسال من محطات للأرض في نطاقات التردد الأخرى للخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها: تراكب التردد والمسافة من موقع محطة الأرض إلى الحدود الوطنية لأي بلد يدخل في منطقة خدمة تخصيص لخدمة إذاعية ساتلية تبلغ أقل من 1 200 كيلومتر؛
- للإرسال من محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء): تراكب التردد، وحدود كثافة تدفق القدرة في أقرب نطاق (نطاقات) تردد، حيثما تيسرت.

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 19.9، انظر الفقرات من 14.2 إلى 16.2 من محضر الجلسة العامة السادسة، الوثيقة CMR19/469، على النحو التالي:

1" بناءً على المعلومات المقدمة في الفقرة 5.3.1.3 بالإضافة 2 إلى تقرير المدير، لوحظ أن المكتب يجد متطلبات التنسيق لتخصيصات خدمات الأرض إزاء المحطات الأرضية النمطية للخدمة الإذاعية الساتلية طبقاً للرقم 19.9 من لوائح الراديو في ثماني نطاقات تردد، وهي: 620-790 MHz و 1 452-1 492 MHz و 2 310-2 360 MHz و 2 520-2 670 MHz و 11,7-12,75 GHz و 17,7-17,8 GHz و 40,5-42,5 GHz و 74-76 GHz.

2 ولوحظ كذلك أنه لا تتوفر حالياً قيم لعتبة التنسيق إلا للنطاق 11,7-12,7 GHz كما هو وارد في الملحق 3 بالتذييل 30 للوائح الراديو. وبالنسبة لجميع النطاقات الأخرى، يستعمل المكتب القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 19.9 من لوائح الراديو التي تحدد معايير التنسيق مثل تراكب التردد ومسافة تنسيق قدرها 1 200 km بالنسبة للأراضي الواقعة فيها المحطات الأرضية النمطية للخدمة الإذاعية الساتلية. وقد أقر بأن مسافة تنسيق مقدارها 1 200 km ستكون محافظة إلى حد كبير مما قد يؤدي إلى التقدير المفرط في الاحتياجات الحقيقية بالنسبة للتنسيق ويفضي إلى أعباء تنسيق ثقيلة على الإدارات.

3 وتُدعى لجان الدراسات المعنية بقطاع الاتصالات الراديوية إلى وضع معايير أكثر تحديداً لتحديد متطلبات التنسيق بموجب الرقم 19.9 من لوائح الراديو في النطاقات MHz 790-620 و MHz 1 492-1 452 و MHz 2 360-2 310 و MHz 2 670-2 520 و GHz 17,8-17,7 و GHz 42,5-40,5 و GHz 76-74.

ملاحظة من الأمانة: أُلغى المؤتمر WRC-19 الحكم رقم 311A.5. بشأن توزيع نطاق التردد MHz 790-620 للخدمة الإذاعية الساتلية.

21.9

1 التبليغ بموجب المادة 11 قبل إكمال الإجراء المنصوص عليه في الرقم 21.9

يقبل المكتب التبليغات بموجب المادة 11 مع إحالة إلى الرقم 4.4 في نطاق يجب أن يطبق بخصوصه إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 في أي وقت قبل بداية الإجراء الرقم 21.9 أو أثناء تطبيقه (انظر الرقم 1.31.11). وفيما يخص حالات التبليغ بموجب المادة 11، حيث شرع في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 ولكنه لم يكتمل تماماً بعد، يرجع إلى التعليقات التي أبدت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالحاوية 1.31.11 والرقم 37.11.

2 الخدمات الثانوية

1.2 رفع وضع توزيع بالنسبة لتخصيصات محددة

اعتمدت اللجنة القاعدة التالية لتطبيقها في الحالات التي سيؤدي فيها تطبيق إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 على توزيع ثانوي وارد في الجدول أو في حاشية (مثل الرقم 371.5) أن يرتقي إلى توزيع أولي بالنسبة إلى تخصيصات محددة (مثل الرقمين 325.5 و 326.5).

وللتعرف إلى هويات الإدارات الأخرى (الإدارة B) المحتمل تأثرها، لن تؤخذ في الاعتبار الترددات المخصصة لمحطات خدمات ثانوية سبق أن دونت في السجل الأساسي وتخضع لأحكام الأرقام من 28.5 إلى 31.5، وذلك حين تخضع للإدارة الطالبة (الإدارة A) لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 والتي ستمتع بوضع أولي حالما يطبق ذلك الإجراء بنجاح. لذا، حين تحدد المعايير الرامية إلى التعرف إلى هويات الإدارات المتأثرة، لن تعتبر الخدمات الثانوية متمتعة بالحماية من خدمة أولية تخضع لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9.

2.2 تنسيق التخصيصات في حالات التوزيع على أساسي ثانوي

هناك أحكام عديدة يتم فيها التوزيع على أساس ثانوي رهنأ بتطبيق الإجراء المحدد في الرقم 21.9 (مثل الأرقام 181.5 و197.5 و259.5 و371.5). ولتطبيق الإجراء الخاص بالرقم 21.9 في هذه الحالات، هناك عناصر محددة يجب مراعاتها.

وحدير بالإشارة إلى أنه وفقاً للرقم 52.9، قد تعارض أي إدارة الاستعمال المخطط على أساس محطاتها القائمة أو المخططة وأن الرقم 52C.9 ينص على أن "ينظر إلى الإدارة التي لا ترد... على أنها غير متأثرة". وقد ترى إدارة ما أن تطبيق إجراء الرقم 21.9 سيؤدي إلى وضع ثانوي وتفترض أنه لا يلزم قيامها بالتعليق ما دامت الخدمة الثانوية ملزمة بعدم التسبب في تداخل ضار للخدمة الأولية. ومن ثم يعتبر التخصيص المطبق عليه إجراء الرقم 21.9 ثانوياً بالنسبة للإدارات التي أبدت موافقتها والإدارات التي لم تعلق عليه خلال الحدود الزمنية المحددة في الرقم 52.9. ولا تراعى أي ترتيبات أخرى بين الإدارات، عند توصلها إلى اتفاق تطبيقاً لإجراء الرقم 21.9، إلا في العلاقات بين تلك الإدارات.

3 تنسيق شبكة ساتلية

حين تبلغ إدارة ما بيانات طلبت بموجب التذييل 4 (بطاقات التبليغ AP4/II) تتعلق بشبكة ساتلية بغية البدء في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9، يتخذ المكتب إجراءاته طبقاً للأرقام من 36.9 إلى 38.9 من أجل تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى الشبكات الساتلية الأخرى ومن أجل المحطة الفضائية في تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى خدمات للأرض، حسب مقتضى الحال.

وإذا طلبت الإدارة البدء في اتخاذ الإجراء المطلوب بموجب الرقم 21.9 أيضاً من أجل المحطات الأرضية في الشبكة الساتلية، يجب أن يصحب هذا الطلب بطاقات التبليغ AP4/III. وسيحدد المكتب عندئذ مناطق التنسيق و/أو "الاتفاق"، حسب مقتضى الحال، من أجل محطات أرضية معينة و/أو نمطية تقع في أراضي الإدارة الطالبة وسينشر المعلومات بموجب الرقم 38.9. وإذا لم تكن معطيات زاوية ارتفاع الأفق متوفرة، وكذلك في حالة محطات أرضية نمطية، يفترض المكتب أن القيمة صفر من الدرجات.

4.2 الخدمة المتنقلة البحرية: تتعلق معظم هذه الأحكام بنطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة وهلم جرأً)؛ ومع ذلك، ينطبق العديد من هذه الأحكام أيضاً على التوزيعات غير الحصرية للخدمة المتنقلة البحرية. ويلخص الجدول الوارد أدناه الأحكام المنطبقة على تخصيصات التردد التي تخضع للتبليغ:

رقم الحكم	
	القيم الحدية للقدرة
104.52 117.52 و 127.52 (الإقليم 1 فقط) و 143.52 و 144.52 و 172.52 184.52-186.52 و 188.52 و 202.52 (الإقليم 1 فقط) 219.52 و 220.52 و 227.52 و 265.52 و 266.52	
2.52 و 3.52 101.52 و 177.52 و 183.52 و 188.52 و 198.52 و 217.52	صنف البث
10.52 (الإقليم 1 فقط) و 13.52 التذييل 17	التقسيم الفرعي الإلزامي

5.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11 والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض⁶ العاملة في النطاقات المتقاسمة بتساوي الحقوق مع الخدمات الفضائية:

1.5.2 التوافق مع الحدود المتعلقة بالقدرة المشعة المكافئة المتناحية القصوى، في سياق الخدمات ونطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الأرقام 3.21 و 4.21 و 5A.21 و 6.21)؛

2.5.2 التوافق مع حدود القدرة التي يقدمها مرسل إلى هوائي محطة في الخدمتين الثابتة أو المتنقلة (13 dBW في نطاقات الترددات المحصورة بين 1 GHz و 10 GHz، و 10 dBW في نطاقات الترددات التي تفوق 10 GHz) في سياق الخدمات ونطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الرقمان 5.21 و 6.21).

6.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11 والتي تنطبق على الخدمات الفضائية فيما يخص المادتين 21 و 22:

⁶ يمكن للإدارة أن تستعمل في نطاقات تنقسمها خدمات الاتصالات الراديوية للأرض وخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية مكررات منفصلة في الخدمة الثابتة (أنظمة مرحلات راديوية). ورغم أن المكرر المنفعل يوجد بصورة عامة قرب محطة الإرسال أو الاستقبال، فهو يفرض عادة تغييراً هاماً في اتجاه الإشعاع الأقصى قد يؤدي إلى زيادة التأثير في المدار؛ لذا قررت اللجنة أن تطلب إلى الإدارات التبليغ عن جزأي الوصلة كمحطتين منفصلتين، أي محطات إرسال نحو مكرر منفعل ومكرر منفعل نحو محطات استقبال؛ ومعالجة كل بطاقة من بطاقات التبليغ التي تتضمن المعلومات المعينة طبقاً للتذييل 4 كتخصيص إفرادي يمثل محطة منفصلة.

1.6.2 التوافق مع حدود القدرة المنطبقة على محطات أرضية كما نصت عليها أحكام الأرقام 8.21 و 10.21 و 12.21 و 13.21 و 13A.21 مع مراعاة الرقمين 9.21 و 11.21⁷، والأحكام من 26.22 إلى 28.22 أو 32.22 (حسب مقتضى الحال) تحت الظروف المحددة في 30.22 و 31.22 و 34.22 و 39.22، والتي تخضع فيها المحطات الأرضية لتلك الحدود للقدرة (انظر أيضاً الفقرة A.16 من التذييل 4)؛

2.6.2 التوافق مع زاوية الارتفاع الدنيا للمحطات الأرضية على النحو المبين في أحكام الرقمين 14.21⁸ و 15.21؛

3.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الجدول 4-21 (الرقم 16.21) ومع قيم $epfd_{\downarrow}$ الحدية الواردة في الجداول من 1A-22 إلى 1E-22 (الرقم 5C.22) على أن تراعى، حسب مقتضى الحال، أحكام الرقمين 17.21 و 5CA.22؛

4.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الرقمين 5.22 و 5A.22 ومع حدود $epfd_{is}$ الواردة في الجدول 3-22 (الرقم 5F.22)؛

5.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ($epfd_{\uparrow}$) عن محطات أرضية على النحو المبين في الجدول 2-22 (الرقم 5D.22)؛

6.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لمصدر التداخل الواحد، المحددة في الرقم 5L.22 للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛ (ADD RRB20/84)

7.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة (pfd) عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات أرضية على النحو المحدد في أحكام الرقم 40.22؛ (MOD RRB20/84)

8.6.2 التوافق مع القيم الحدية المنصوص عليها في الأرقام 8.22 و 13.22 و 17.22 و 19.22. (MOD RRB20/84)

3 أما الأحكام الأخرى الواردة في المادتين 21 و 22، فلن تؤخذ في الاعتبار عند التفحص التنظيمي بموجب الرقم 31.11. وتعتبر اللجنة أن هذه الأحكام يجب أن تطبق فيما بين الإدارات.

4 (غير مستخدم)

5 التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات

يستلزم تفحص التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات تحديد ما إذا كان التردد المخصص و/أو عرض النطاق اللازم للإرسال يقع داخل نطاق التردد الموزع للخدمة التي تعمل فيها المحطة المعنية. وهناك عنصر آخر يتمثل في تحديد فئة الخدمة طبقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات. وتنطبق في هذا الصدد القواعد التالية:

⁷ يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11.21.

⁸ يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 14.21.

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30A للوائح الراديو

(تتبع القواعد ترتيب أرقام الفقرات في التذييل 30A)

المادة 2A

استخدام النطاقات الحارس

المادة 4**الإجراءات الخاصة بإدخال تعديلات على خطة وصلات التغذية للإقليم 2
أو الخاصة بالاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3****1.1.4 (أ)
و1.1.4 (ب)**

1 عند تحديد الإدارات التي قد تتأثر في الإقليمين 1 و3، يُفحص التخصيص الجديد أو المعدل المقترح إدراجه في القائمة بالمقارنة بخطة وقائمة الإقليمين 1 و3، كما كانتا عليه في تاريخ استلام التخصيص الجديد أو المعدل المقترح إدراجه في القائمة، بما في ذلك التخصيصات الأخرى الجديدة أو المعدلة المقترح إدراجها في القائمة والتي تم استلامها قبل هذا التاريخ (سواء اكتمل الإجراء المتعلق بالمادة 4 أم لم يكتمل). ويتمثل التفحص في التأكد من عدم تجاوز الحدود المبينة في الفقرة 4 من الملحق 1 بالتذييل 30A. وطبقاً للفقرة 13.1.4 يؤخذ في الاعتبار أيضاً أي تخصيصات جديدة أو معدلة تدرج في القائمة لفترة زمنية محددة.

2 ونتيجة لمفهوم التجميع الذي استحدثه مؤتمر عام 1983 لأجل الإقليم 2 (المادتان 9 و10 في التذييلين 30A وS30 على التوالي) وطبقاً للقرار الذي اتخذته المؤتمر WARC Orb-88 لتطبيق هذا المفهوم على خطة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 (المادة 9A من التذييل 30A) قررت اللجنة الدولية لتسجيل الترددات السابقة توسيع هذا المفهوم ليشمل خطة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) التي وضعها مؤتمر عام 1977. وأيد المؤتمر WRC-2000 هذا القرار وقرر إدراج نفس هذا التعريف لمفهوم التجميع في المادتين 11 و9A من التذييلين 30 و30A على التوالي.

3 تُفسر اللجنة مفهوم التجميع على أنه عند حساب التداخل الذي يحدث لتخصيصات تشكل جزءاً من زمرة، لا يؤخذ في الحسبان سوى إسهام التداخل الناشئ عن تخصيصات لا تشكل جزءاً من الزمرة نفسها. ومن جهة أخرى لا يؤخذ في الحسبان عند حساب إسهام التداخل الذي تسببه تخصيصات تنتمي إلى زمرة معينة لتخصيصات لا تشكل جزءاً من الزمرة ذاتها، إلا أسوأ إسهام تسببه هذه الزمرة.

4 طبقاً للفقرة 5 من "يقرر" من منطوق القرار (WRC-12) 548، بشأن معالجة بطاقات التبليغ المتعلقة بالإقليمين 1 و3، المقدمة طبقاً للمادة 4، وتم استلامها بعد 2 يونيو 2000، بغية تعرف هوية الإدارات المتأثرة، يجري تفحص كل شبكة في الزمرة بشكل منفصل، بدون أن يؤخذ في الحسبان إسهام التداخل الذي تسببه الشبكات الأخرى في الزمرة ذاتها. وبناءً على ذلك، فإن مفهوم حساب أسوأ إسهام تداخل من التخصيصات التي تشكل جزءاً من زمرة معينة لتخصيصات لا تشكل جزءاً من الزمرة ذاتها، على النحو المبين في المادة 9A (العمود 15) من التذييل 30A،

القواعد المتعلقة

بالتذييل 30B للوائح الراديو

المادة 4

تنفيذ الأحكام والخطة المصاحبة

1.4

التوزيع ثنائي الاتجاه لبعض النطاقات

1 انظر التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 441.5.

المادة 6

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي أو تعديل تخصيص في القائمة

3.6 أ

1 تتطلب الحواشي التابعة للأحكام 3.6 أ و 19.6 ب و 5.7 أ و 8.8 تحديد ما هي "الأحكام الأخرى" المذكورة في تلك الأحكام والمدرجة في القواعد الإجرائية.

تشمل عمليات التفحص التنظيمي بموجب الفقرات 3.6 أ و 19.6 ب و 5.7 أ و 8.8 ما يلي:

- الامتثال لجدول توزيعات التردد، بما في ذلك حواشي الجدول وأي قرار أو توصية يشار إليه أو إليهما في حاشية ما؛

- جميع الأحكام الإلزامية "الأخرى" الواردة في المادتين 21 و 22، وفي المادتين 3 و 4 في التذييل 30B في لوائح الراديو و/أو في قرارات ذات صلة بالخدمة في نطاق التردد الذي تعمل فيه محطة من محطات تلك الخدمة.

2 فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" الواردة في المادتين 21 و 22 والتي تفحص بطاقات التبليغ بموجبها:

1.2 الامتثال بحدود القدرة للمحطات الأرضية حسبما جاء في الحكمين 8.21 و 12.21، مع مراعاة أحكام الرقمين 9.21 و 11.21¹ وأحكام الأرقام 26.22 إلى 29.22 وفق الشروط المحددة في أحكام الرقمين 30.22 و 31.22 و 37.22، حيث تخضع المحطات الأرضية لحدود القدرة تلك؛

2.2 الامتثال للزاوية الدنيا لارتفاع المحطات الأرضية حسبما جاء في أحكام الرقم 14.21²؛

3.2 الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة من المحطات الفضائية الناتجة عن سطح الأرض كما هو مبين في الجدول 4-21 (الحكم رقم 16.21)، على أن يؤخذ في الحسبان، حسب مقتضى الحال، حكم الرقم 17.21؛ ومع ذلك، لا يجب تطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 16.21 والخاصة بتطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه في هذه الحالة.

4.2 الامتثال للحد المقرر في الحكم رقم 8.22 والحكم رقم 19.22؛

5.2 لن تؤخذ الأحكام الأخرى في المادتين 21 و 22 في الحسبان في عملية الفحص التنظيمي بموجب الفقرات 3.6^أ و 19.6^ب و 5.7^أ و 8.8، وترى اللجنة أن هذه الأحكام ينبغي تطبيقها بين الإدارات، حسب مقتضى الحال.

(MOD RRB20/84)

5.6

1 (غير مستعمل) (MOD RRB20/84)

2 لاحظت اللجنة، لدى استعراض تنفيذ الإجراءات التنظيمية بخصوص التذييل 30B، أن ليس هنالك من حكم يحظر بث إرسالات غير متآونة في سياق ذلك التذييل. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذا النهج متبع في سياق التذييلين 30 و 30A من خلال مفهوم التجميع كما هو محدد في المادتين 9 و 9A في التذييل 30A والمادتين 10 و 11 في التذييل 30 والقواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.1.4^أ و 1.1.4^ب في التذييلين 30 و 30A.

¹ انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11.21.

² انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 14.21.

3 في ضوء ما تقدم، قررت اللجنة أن بالإمكان تطبيق مفهوم التجميع ذاته في سياق الفقرتين 5.6 و 21.6 و 22.6. وتفسير اللجنة لمفهوم التجميع أن في عملية حساب التداخل في مدخلات (تعيينات أو تخصيصات) تشكل جزءاً من المجموعة لا يؤخذ في الاعتبار سوى مساهمة التداخل من المدخلات التي لا تشكل جزءاً من نفس المجموعة. ومن جهة أخرى، ولدى حساب التداخل من مدخلات تنتمي إلى مجموعة في مدخلات لا تنتمي إلى المجموعة ذاتها لا يؤخذ في الاعتبار سوى أسوأ مساهمة تداخل من تلك المجموعة.

4 لم تجد اللجنة أي أساس تنظيمي لتمديد تطبيق مفهوم التجميع في حالة تعدد المواقع المدارية. بينما من الممكن تجميع شبكات في مواقع مدارية مختلفة قبل إدراج التخصيصات في القائمة لتعديل الموقع المداري لشبكة ما.

5 لن يؤخذ في الاعتبار التداخل بين تخصيصات "الأنظمة القائمة"، المشار إليها في الفقرتين ب) و ج) من "إذ يضع في اعتباره" في القرار (15-WRC/148)، في حساب التداخل من مصدر وحيد وذلك حرصاً على اتساق تنفيذ الفقرة 2 من "يكلف مكتب الاتصالات الراديوية" في ذلك القرار.

6 انظر أيضاً ملاحظة الأمانة بخصوص "الشبكات متعددة الحزم" المشار إليها في العمود 10 من جداول المادة 10 في التذييل 30B.

(MOD RRB20/84)

6.6

موافقة أي إدارة أدرجت أراضيها جزئياً أو كلياً في منطقة الخدمة المعنية لتخصيص ما

قررت اللجنة أن تكون الاتفاقات الإدارية للإدارات التي أدرجت أراضيها جزئياً أو كلياً في منطقة الخدمة المقصودة لتخصيص ما قيد النظر مطلوبة صراحةً وأن يتم الحصول عليها عند إدخال التخصيص في القائمة بغض النظر عما إذا كانت التعيينات في الخطة أو تخصيصاتها محددة على أنها متأثرة بموجب الفقرة 5.6. وفي حال لم تُبد إدارة محددة تعليقات أو ترد على طلب الإدارة المبلّغة بشأن التماس الموافقة بموجب الفقرة 6.6، يُعتبر أن الإدارة السابقة لا توافق على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة المقصودة للتخصيص.

وإذا تبين للمكتب، عند فحص شبكة ساتلية مقدمة بموجب الفقرة 17.6 أن أراضي إحدى الإدارات أدرجت كلياً أو جزئياً في منطقة الخدمة للشبكة بدون الحصول على موافقة صريحة من تلك الإدارة قبل التبليغ بموجب الفقرة 17.6، يطلب إلى الإدارة المبلّغة أن تستبعد الأراضي ونقاط الاختبار المرتبطة بها من منطقة الخدمة. وإذا أصرت الإدارة المبلّغة على الاحتفاظ بمنطقة الخدمة بدون تغيير، تكون نتيجة الفحص بموجب الفقرة 19.6 أ) غير مؤاتية.

يجوز لكل إدارة توافق على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة لتخصيص ما أن تسحب موافقتها في أي وقت وفقاً للفقرة 16.6.

16.6

1 عند استلام المكتب اعتراض من إدارة ما على إدراجها في منطقة الخدمة لتخصيص تردد طبقاً للفقرة 16.6 من التذييل **30B**، يقوم المكتب بنشر منطقة الخدمة المعدلة لاستبعاد أراضيها من منطقة الخدمة، إذا كان هذا التخصيص قد أدرج في الخدمة. وإذا كان التخصيص في مرحلة التنسيق ولم يدرج في الخطة بعد (أي لم ينشر إلا في قسم خاص -- AP30B/A6A/)، يأخذ المكتب هذا الاعتراض في الاعتبار عند إجراء التفحص بموجب الفقرة 19.6 أ) عندما تقوم الإدارة المبلغة بالتبليغ عن هذا التخصيص طبقاً للفقرة 17.6. ويجب ألا تتضمن الخصائص النهائية للتخصيص المدرجة في القائمة (أي الخصائص المنشورة في قسم خاص -- AP30B/A6B) الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعترضة ضمن منطقة الخدمة.

2 ومع ذلك، يجوز لأي إدارة الاعتراض على إدراج أراضيها ضمن منطقة الخدمة لتخصيص يتعلق بإدارات أخرى لم يدرج في القائمة، وأن تطلب صراحة أخذ هذا الاعتراض في الاعتبار عند تفحص شبكتها المبلغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل **30B** لتسهيل إدراج تخصيصات شبكتها في القائمة. وفي هذه الحالة، ينبغي النظر في الاعتراض على أنه نهائي. ويجب على المكتب أن يقوم بعد ذلك، وطبقاً للفقرة 16.6 من التذييل **30B**، باستبعاد الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي هذه الإدارة المعترضة من منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيص المعترض عليه ونشر منطقة الخدمة المعدلة في تعديل للقسم الخاص -- AP30B/A6A المقابل. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار فيما بعد التعديل على منطقة الخدمة ونقاط الاختبار المستبعدة، وذلك في عمليات التفحص التالية بما في ذلك التفحص بموجب الفقرتين 21.6 و22.6 من التذييل **30B** للشبكة التي تقوم الإدارة المعترضة بالتبليغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل **30B**.

19.6 ب)

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6 أ).

21.6

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 5.6.

الملحق 4

معايير لتحديد متى يعتبر تعيين ما أو تخصيص ما متأثراً

(MOD RRB20/84)

1.2

1 من أجل توفير الحماية الكافية للشبكات القائمة في كامل مناطق خدمة وصلتها الهابطة، استُحدث التفحص القائم على معيار مصدر التداخل الواحد فوق منطقة خدمة الوصلة الهابطة بموجب الفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B.

2 كما يتبين من الحاشية 19 بالفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل (30B (Rev.WRC-19)، يُجرى استكمال داخلي للقيم المرجعية داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة من القيم المرجعية عند نقاط الاختبار المقابلة. ويجب استعمال المعادلة والشروط التالية بخصوص الاستكمال الداخلي عند حساب القيم المستكملة عند النقاط الشبكية 4 داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة:

$$(1) \quad V_{Eg} = \frac{\sum_{h=1}^{Nt} R_{Th} \times (d_{Th})^{-2}}{\sum_{h=1}^{Nt} (d_{Th})^{-2}}$$

حيث:

Th : نقطة الاختبار رقم h لمنطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛

Eg : النقطة رقم g في شبكة نقاط التفحص على منطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛

Nt : إجمالي عدد نقاط الاختبار؛

d_{Th} : المسافة بين نقطة الاختبار Th ونقطة الشبكة Eg ؛

R_{Th} : قيمة مرجعية للنسبة موجة حاملة إلى تداخل (C/I) (dB) وحيدة عند نقطة الاختبار Th (أي 26,65 dB أو $11,65 + (C/N)_d$ dB، أيهما أقل)؛

V_{Eg} : قيمة مرجعية مستكملة داخلياً وحيدة للنسبة C/I (dB) عند نقطة الشبكة Eg .

إذا كانت القيمة $(R_{Th} - (C/N)_{d,Th} - (C/N)_{d,Eg})$ أقل من R_{Th} ، يجب استعمال القيمة $(R_{Th} - (C/N)_{d,Th} - (C/N)_{d,Eg})$ في المعادلة (1) بدلاً من R_{Th} .

حيث:

$(C/N)_{d,Th}$: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء (C/N) للوصلة الهابطة عند نقطة الاختبار Th ؛

$(C/N)_{d,Eg}$: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء (C/N) للوصلة الهابطة عند نقطة الشبكة Eg .

3 إذا كانت القيمة المستكملة V_{Eg} أكبر من $11,65 + (C/N)_d$ dB، يجب استعمال القيمة $11,65 + (C/N)_d$ dB كقيمة مرجعية لنقطة الشبكة Eg . وخلاف ذلك، تكون القيمة المستكملة هي القيمة المرجعية.

4 تشير الحاشية 10 بالفقرة 1.2 من التذييل 1 للمرفق 1 بالقرار (WRC-19) 170 إلى نفس أسلوب الاستكمال الداخلي المذكور أعلاه. لذلك، عند تطبيق الفقرة 1.2 من التذييل 1 للمرفق 1 بالقرار (WRC-19)، يتعين استخدام الأسلوب الوارد في الفقرتين 2 و3 أعلاه لحساب القيم المستكملة داخلياً عند نقاط الشبكة داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة مع ما يلي من تعديلات:

تُعرّف R_{TH} بأنها القيمة المرجعية لنسبة C/I لمصدر التداخل الواحد (dB) عند نقطة الاختبار Th (أي $dB 23,65$ أو $dB 8,65 + (C/N)_d$ أو أي قيمة مقبولة بالفعل، أيما تكن القيمة الدنيا)؛

ويتعين استخدام قيمة $dB 8,65 + (C/N)_{d, Eg}$ بدلاً من $dB 11,65 + (C/N)_{d, Eg}$.